

يومية



الأمم المتحدة

برنامج الجلسات وجدول الأعمال

الجلسات الرسمية

الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

١٠/٠٠ الجلسة العامة ٥٢ قاعة الجمعية العامة

١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛ متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية: مشروع قرار [A/62/L.11] (٤٨ و ١١٦)

٢ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق: مذكرة من الأمين العام (A/62/77) [١١٣ (أ)]

(يتبع)

مجلس الأمن

١٠/٠٠ مشاورات المجلس غرفة المشاورات بكامل هيئته (مغلقة)

البوسنة والهرسك

صباحاً^(١) الجلسة ٥٧٨٠ قاعة مجلس الأمن

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/651)

(١) تُعقد عقب رفع مشاورات المجلس بكامل هيئته.

مجلس الأمن

يجري مجلس الأمن يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في قاعة مجلس الأمن، مناقشة مفتوحة بشأن بند جدول الأعمال المعنون "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة". ويمكن للدول الأعضاء الراغبة في تسجيل أسمائها في قائمة المتكلمين الاتصال بالأمانة العامة (الغرفة S-3520؛ الفاكس: 963-7878 (212) 1 الهاتف: 963-5263 (212) 1) وذلك اعتباراً من اليوم، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويرجى من الوفود أيضاً أن تحرص على ألا تتجاوز مدة بياناتها خمس دقائق.



- ٣ - انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة . . . [١١٣ (ب)]
- ٤ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات: مذكرة من الأمين العام (A/62/107) . . . [١١٤ (ج)]
- ٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى . . . [١١٤]
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: تقرير اللجنة الخامسة (A/62/528)
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات: تقرير اللجنة الخامسة (A/62/529)
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات: تقرير اللجنة الخامسة (A/62/530)
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات: تقرير اللجنة الخامسة (A/62/531)
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تقرير اللجنة الخامسة (A/62/532)
- (و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة: تقرير اللجنة الخامسة (A/62/533)

مشاورات غير رسمية للجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن جميع المسائل المتعلقة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (يعقدها الميسرون من أجل مواصلة مناقشة مشروع القرار الإجرائي للمؤتمر المقرر عقده في الدوحة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨)^(١)

١٣/٠٠-١١/٣٠ . . . الجلسة الثانية (مغلقة) . . . غرفة الاجتماعات ٢

(١) أرسل الميسرون رسالة ومشروع القرار بالفاكس إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الباب مفتوح للتسجيل في قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل. يرجى من الوفود الراغبة في المشاركة في الجلسات العامة تسجيل أسمائها في قائمة المتكلمين، فرع شؤون الجمعية العامة (الغرفة S-2940B؛ الهاتف: 963-5063 (212) 1؛ الفاكس: 963-3783 (212) 1؛ البريد الإلكتروني: dizon@un.org).

ويرجى من الوفود أيضاً أن تحرص على ألا تتجاوز مدة بيانها سبع دقائق.

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

مشاورات غير رسمية بشأن البند ٧٧ (ب) (المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة) ١٨/٠٠-١٥/٠٠ مشاورات غير رسمية (مغلقة) غرفة الاجتماعات ٨

اللجان الرئيسية

اللجنة الثالثة

- ١٣/٠٠-١٠/٠٠ الجلسة ٤٥ غرفة الاجتماعات ١
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ الجلسة ٤٦ غرفة الاجتماعات ١
- ١ - مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [٧٠ (ب)]
- البت في مشروع القرار [A/C.3/62/L.29](#) (والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثائق [A/C.3/62/L.78](#)، [A/C.3/62/L.79](#)، [A/C.3/62/L.80](#)، [A/C.3/62/L.81](#))
- ٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [٤٢]
- عرض مشروع القرار [A/C.3/62/L.64](#)
- ٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [٦٨]
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها
- عرض مشروع القرارين [A/C.3/62/L.61](#) و [A/C.3/62/L.66](#)
- ٤ - حق الشعوب في تقرير المصير [٦٩]
- عرض مشروع القرار [A/C.3/62/L.62](#)
- ٥ - مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [٧٠ (ب)]
- عرض مشروع القرار [A/C.3/62/L.30](#)

- ٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [٤٢]
- البت في مشروع القرار *A/C.3/62/L.67*
- ٧ - النهوض بالمرأة [٦٣]
- البت في مشاريع القرارات *A/C.3/62/L.16/Rev.2* (والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة *A/C.3/62/L.85*^(١)) و *A/C.3/62/L.17/Rev.1* و *A/C.3/62/L.18/Rev.1*
- ٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (*A/62/53*) [٦٥]
- البت في مشروع القرار *A/C.3/62/L.32* والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة *A/C.3/62/L.84*، والآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة *A/C.3/62/L.60*
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير [٦٩]
- البت في مشروع القرار *A/C.3/62/L.56*
- ١٠ - مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [٧٠ (ب)]
- البت في مشاريع القرارات *A/C.3/62/L.31* و *A/C.3/62/L.39* و *A/C.3/62/L.45* و *A/C.3/62/L.46*
- ١١ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٧٠ (هـ)]
- البت في مشروع القرار *A/C.3/62/L.36/Rev.1*

(١) تصدر فيما بعد.

اللجنة الخامسة

- ١٠/٠٠ الجلسة ١٨ غرفة الاجتماعات ٣
- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [١٣٠]
- مناقشة عامة
- صباحاً^(٢) ١٣/٠٠ مشاورات غير رسمية (مغلقة) غرفة الاجتماعات ٥
- مشاورات غير رسمية بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: حساب التنمية (*A/62/123*، *A/62/466*، *A/62/7/Add.6*))

(٢) تعقد عقب رفع الجلسة ١٨ للجنة.

١٨/٠٠-١٥/٠٠ مشاورات غير رسمية (مغلقة) غرفة الاجتماعات ٥
 مشاورات غير رسمية بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
 السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

A/62/6 (Introduction) و A/62/6 (Introduction)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.1) و
 A/62/6 (Sect.2) و A/62/6 (Sect.3) و A/62/6 (Sect.4) و A/62/6 (Sect.4)/Corr.1 و
 A/62/6 (Sect.5) و A/62/6 (Sect.6) و A/62/6 (Sect.7) و A/62/6 (Sect.8) و
 A/62/6 (Sect.8)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.9) و A/62/6 (Sect.10) و A/62/6 (Sect.11) و
 A/62/6 (Sect.12) و A/62/6 (Sect.12)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.13) و A/62/6 (Sect.14) و
 A/62/6 (Sect.15) و A/62/6 (Sect.16) و A/62/6 (Sect.17) و A/62/6 (Sect.18) و
 A/62/6 (Sect.19) و A/62/6 (Sect.19)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.20) و A/62/6 (Sect.21) و
 A/62/6 (Sect.22) و A/62/6 (Sect.23) و A/62/6 (Sect.23)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.24) و
 A/62/6 (Sect.24)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.25) و A/62/6 (Sect.26) و A/62/6 (Sect.27) و
 A/62/6 (Sect.28) و A/62/6 (Sect.28A) و A/62/6 (Sect.28A)/Corr.1 و
 A/62/6 (Sect.28B) و A/62/6 (Sect.28B)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.28C) و
 A/62/6 (Sect.28C)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.28D) و A/62/6 (Sect.28E) و
 A/62/6 (Sect.28E)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.28E)/Corr.2 و A/62/6 (Sect.28F) و
 A/62/6 (Sect.28G) و A/62/6 (Sect.29) و A/62/6 (Sect.29)/Corr.1 و A/62/6 (Sect.30) و
 A/62/6 (Sect.31) و A/62/6 (Sect.32) و A/62/6 (Sect.33) و A/62/6 (Sect.34) و
 A/62/6 (Sect.35) و A/62/6 (Income Sect.1) و A/62/6 (Income Sect.2) و
 A/62/6 (Income Sect.3)؛

الباب ٣٣، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
 (A/62/91)؛

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية
 البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/80) و A/62/80/Corr.1 و
 A/62/80/Corr.2 و A/62/80/Corr.3 و A/62/80/Add.1؛

خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/62/229)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7) و A/62/7/Corr.1 و A/62/349)؛

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/62/16) (الفصل الثالث - باء))

اللجنة السادسة

- ١٤/٣٠-١٣/١٥ مشاورات غير رسمية (جلسة مغلقة) غرفة الاجتماعات ٢
- مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المقدم في إطار البند ٨٦ من جدول الأعمال
(سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي)

الجمعية العامة

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١٣/٠٠-١٠/٣٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ١٠
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ١٠
- ١ - جلسة تنفيذية
- ٢ - التقديرات المنقحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

مشاورات غير رسمية جانبية

الميسر، السيد هارالد فرايز (السويد)، في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال (نحو إقامة
شراكات عالمية)

من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)، في إطار البند ٥٩ (ج) من جدول
الأعمال (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية)

من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات C-209B.

الميسرة، السيدة فيرناند أفيافي هونغبيديجي (بنن)، في إطار البند ٥٤ (هـ) من جدول
الأعمال (تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا)

من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد لوران بيك (فرنسا)، في إطار البند ٥٤ (ط) من جدول الأعمال (تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة)

من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد سيلوين هارت (بربادوس)، في إطار البند ٥٢ (ج) من جدول الأعمال (أزمة الديون الخارجية والتنمية)

من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات D.

الميسر، السيد زيغماس زيلغاليس (لاتفيا)، في إطار البند ٥٨ (ج) من جدول الأعمال (تنمية الموارد البشرية)

من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات C-209B.

الميسرة، السيدة هنا ليكو (النمسا)، في إطار البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)

من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠، في غرفة الاجتماعات D.

الميسر السيد خالد البقلي (مصر)، في إطار البند ٥٤ (أ) من جدول الأعمال (تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة)

من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الميسر، السيد توماس غاس (سويسرا)، في إطار البند ٥٩ (ب) من جدول الأعمال (الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية)

من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد ماركوس لوروا (بلجيكا)، في إطار البند ٥٧ (أ) من جدول الأعمال (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً)

من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات D.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

جلسة إحاطة غير رسمية

يعقد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) جلسة إحاطة غير رسمية عن ميزانية الدعم لليونيسيف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك اليوم، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٤٥، في غرفة الاجتماعات ٦. وجميع وفود الدول الأعضاء والوفود المراقبة مدعوة للحضور.

اجتماعات غير رسمية تعقدها الوفود بشأن مشاريع مقترحات

الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

اجتماع لمقدمي مشروع القرار المعنون "القضاء على استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية" (في إطار البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقده وفد الولايات المتحدة)

٩/٠٠-١٠/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات B

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها" (في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال) (يعقدها وفد الجماعة الأوروبية)

١٠/٠٠-١٣/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات A

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بـ "سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة" (في إطار البند ٧١ من جدول الأعمال) (يعقدها وفد البرتغال)

١٠/٠٠-١٣/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات D

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها نائب رئيس مكتب اللجنة الثالثة)

١٣/١٥-١٤/٣٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات B

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (في إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفد المكسيك)

١٨/٠٠-١٥/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات B

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بحماية المهاجرين (في إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفد المكسيك)

١٨/٠٠-١٥/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات A

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بالحقوق في التنمية (في إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفد كوبا (باسم حركة عدم الانحياز))

١٨/٠٠-١٥/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٢

اجتماعات أخرى

المعلومات الواردة أدناه مستنسخة بالصيغة التي وردت بها ولا تعبر بأي حال عن رأي أو تأييد الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

المجموعة العربية (خبراء اللجنة الثانية)

٩/٤٥-٩/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٢

مجموعة جوسكانز (اللجنة الثالثة)

٩/٤٥-٩/١٥ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات D

مجموعة ال ٧٧ (بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة)

١٣/٠٠-١٠/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٤

مجموعة ال ٧٧ (بشأن مشروع القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية)

١٤/٣٠-١٣/١٥ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ١

مجموعة ال ٧٧ (بشأن مسائل اللجنة الخامسة)

١٤/٤٥-١٣/١٥ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٥

مجموعة ال ٧٧ (بخصوص شؤون تقديم المساعدة الإنسانية)

١٤/٣٠-١٣/١٥ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٩

مجموعة ال ٧٧ (بشأن مشاريع قرارات اللجنة الثانية)

١٨/٠٠-١٥/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٤

حركة عدم الانحياز: مكتب التنسيق

١٣/٠٠-١٠/٠٠ جلسة مغلقة قاعة مجلس الوصاية

حركة عدم الانحياز: الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية

١٤/٣٠-١٣/١٥ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٤

إحاطة عن مجلس الأمن ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لأعضاء المجلس

١٣/٠٠-١٠/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٩

المجموعة الأفريقية (خبراء اللجنة الثالثة)

١٤/٣٠-١٣/١٥ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٣

المجموعة الأفريقية: فريق الخبراء المعني بالمسائل الاقتصادية

١٨/٠٠-١٥/٠٠ جلسة مغلقة غرفة الاجتماعات ٣

إحاطة تقدمها الأمانة العامة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (يعقدها الرئيس (كوستاريكا))

١٥/٠٠-١٣/٣٠ جلسة مغلقة قاعة مجلس الوصاية

١٦/٠٠-١٥/٠٠ جلسة مغلقة قاعة مجلس الوصاية

أنشطة أخرى

المعلومات الواردة أدناه مستنسخة بالصيغة التي وردت بها،
ولا تعبر بأي حال عن رأي أو تأييد الأمانة العامة للأمم المتحدة

الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

اجتماع فريق الخبراء المعني بالتدابير الرامية إلى التعجيل بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (تنظمه منسقة شؤون المرأة، مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)

من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠، في غرفة الاجتماعات DC2-2330 (الطابق ٢٣).

[الدعوة عامة. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة مارلين دوسون
(الهاتف: 963-6143 (212) 1؛ البريد الإلكتروني: dawsonm@un.org).

إحاطة إعلامية يقدمها قسم المنظمات غير الحكومية بإدارة شؤون الإعلام عن "التوعية بداء السكري: مواجهة الوباء العالمي" (بمناسبة اليوم العالمي لمرضى السكري)

من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٢/٠٠، في قاعة مكتبة داغ همرشولد.

[الدعوة عامة. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة روبن ديلا روكا، قسم
المنظمات غير الحكومية، إدارة شؤون الإعلام (الهاتف: 367-8020 (917) 1؛ البريد
الإلكتروني: delarocca@un.org).

إحاطة عن "كارثة التسونامي التي عصفت بالخليط الهندي: دروس في الإنعاش والتعمير"، يقدمها مدير وكالة الإنعاش والتعمير لمنطقة أتشيه ونياس ومجتمعها المحلي (تنظمها البعثة الدائمة لإندونيسيا والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ)

من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[الدعوة عامة. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيد بونانزا ب. تايهيتو، البعثة
الدائمة لإندونيسيا (الهاتف: 972-8333 (212) 1، ext. 3236، البريد الإلكتروني: bonanzataihitu@yahoo.com).

مؤتمرات صحفية

البيانات الواردة أدناه مؤقتة، ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات في الموقع www.un.org/News/ocg/conf.htm.

الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الغرفة S-226

١١/٠٠	سعادة السيد سرجان كيرم، رئيس الدورة الثانية والستين للجمعية العامة (بشأن أعمال الدورة الحالية)
١٢/٠٠	إحاطة إعلامية تقدمها المتحدثة الرسمية

الاجتماعات الرسمية المقبلة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

مشاورات غير رسمية بشأن البند ٧٧ (ب) (المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك)

تجرى مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مشروع القرار المتعلق بالبند ٧٧ (ب) (استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة) يومي الاثنين والثلاثاء، ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٧.

مشاورات غير رسمية بشأن البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال (المحيطات وقانون البحار)

تجرى مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مشروع القرار المتعلق بالبند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال (المحيطات وقانون البحار) من يوم الاثنين إلى يوم الخميس، ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٨؛ ويوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في قاعة مجلس الوصاية.

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
اللجان الرئيسية
اللجنة الثانية

مشاورات غير رسمية جانبية

الميسر، السيد هارالد أسيلوند (أيسلندا)، في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال (تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة))

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠ في غرفة الاجتماعات C-209B.

الميسر، السيد جواد أمين منصور (جمهورية إيران الإسلامية)، في إطار البند ٥٤ (ز) من جدول الأعمال (تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات E.

الميسر، السيد ميكو موري (اليابان)، في إطار البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال (إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد هارالد فرايز (السويد)، في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال (نحو إقامة شراكات عالمية)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧؛

والاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠ في غرفة الاجتماعات ٧؛

والأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠ في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد توني فوتوا (نيوزيلندا)، في إطار البند ٥٤ (ب) من جدول الأعمال متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات C-209B.

الميسر، السيدة دنيس ماكغواد (آيرلندا)، في إطار البند ٥٤ (ج) من جدول الأعمال (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد زيغماس زيلغالفيس (لاتفيا)، في إطار البند ٥٨ (ج) من جدول الأعمال (تنمية الموارد البشرية)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات C-209B.

الميسر، السيد أندري عمر سيريغار (إندونيسيا)، في إطار البند ٥٦ (ج) من جدول الأعمال (منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠، في غرفة الاجتماعات ٧؛

والاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧؛

والأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧؛

والجمعة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد تري ثاريات (إندونيسيا)، في إطار البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال (حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد خالد البقلي (مصر)، في إطار البند ٥٤ (أ) من جدول الأعمال (تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة)

الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠، في غرفة الاجتماعات E؛

والجمعة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠، في غرفة الاجتماعات A.

الميسر، السيد إدواردو مينيز (الفلبين)، في إطار البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال (العولمة والاعتماد المتبادل)

الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧؛

والأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧؛

والجمعة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسرة، السيدة ليليت توتخاليان (أرمينيا)، في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال (التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)

الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات E.

الميسرة، السيدة هنا ليكو (النمسا)، في إطار البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)

الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات ٧.

الميسر، السيد لوران بيك (فرنسا)، في إطار البند ٥٤ (ط) من جدول الأعمال (تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة)

الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات E؛

والأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠، في غرفة الاجتماعات D.

الميسر، السيد ماركوس لوروا (بلجيكا)، في إطار البند ٥٧ (أ) من جدول الأعمال
(مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً)

الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في غرفة الاجتماعات S-770.

حلقة نقاش عن "التحرر التدريجي من الاعتماد على المعونة"

تُعقد حلقة نقاش عن "التحرر التدريجي من الاعتماد على المعونة"، يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات ٢. ويضم المحاورون السيدة إرما أدلمان، الأستاذة في جامعة بيركلي؛ والدكتور بول إنغبرغ - بيدرسن، مدير عام الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي؛ والسيد روي كالبيير، رئيس معهد الشمال والجنوب؛ وسعادة السيد ديريا باتاتشاريا، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيد مايكل آتينغي إغو، المدير التنفيذي لمصرف أوغندا.

وينظم حلقة النقاش هذه مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. أعضاء البعثات الدائمة، وموظفو الأمانة العامة، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام مدعوون للحضور. وللمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة بينو شنايدر، مكتب تمويل التنمية (الهاتف: 367-5439 (917) 1؛ البريد الإلكتروني: schneiderb@un.org).

اللجنة الخامسة

تعقد اللجنة الخامسة مشاورات غير رسمية (مغلقة) يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٥.

اللجنة السادسة

تعقد اللجنة السادسة جلستها ٢٨ يوم الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠ في قاعة مجلس الوصاية.

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
إحاطة غير رسمية

إحاطة غير رسمية تقدمها الأمانة العامة عن قوة الشرطة الدائمة، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٤.

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

تُعقد الجلسة ٣٠٥ للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠ في غرفة الاجتماعات ٤.

لجنة بناء السلام

الدورة الثانية

اللجنة التنظيمية

تُعقد اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام جلسة غير رسمية (مغلقة) يوم الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اجتماعات غير رسمية مقبلة تعقدها الوفود بشأن مشاريع مقترحات

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها" (في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال) (يعقدها وفد الجماعة الأوروبية)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات A؛

والاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في غرفة الاجتماعات D؛

والأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في غرفة الاجتماعات D.

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بـ "تشويه صورة الأديان" (في إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفد باكستان) (باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي))

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في قاعة مجلس الوصاية.

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (في إطار البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال) (يعقدها وفد المغرب)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠،
في غرفة الاجتماعات C.

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بـ "وضع المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا" (في إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفد جورجيا)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في
غرفة الاجتماعات B.

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (في إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفد المكسيك)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٣٠ في غرفة
الاجتماعات B.

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بتقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفدا سيراليون وأنغولا (باسم المجموعة الأفريقية))

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠، في
غرفة الاجتماعات B.

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بالحق في التنمية (في إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال) (اللجنة الثالثة) (يعقدها وفد كوبا (باسم حركة عدم الانحياز))

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في
غرفة الاجتماعات A.

مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة (في إطار البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال) (يعقدها وفد السويد)

الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في
غرفة الاجتماعات E؛

والأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في
غرفة الاجتماعات D.

اجتماعات مقبلة أخرى

المعلومات الواردة أدناه مستنسخة بالصيغة التي وردت بها،
ولا تعبر بأي حال عن رأي أو تأييد الأمانة العامة للأمم المتحدة

المجموعة الأفريقية (الخبراء المعينون باللجنة الثانية ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))
(بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٤٥، في
غرفة الاجتماعات ٦.

إحاطة مخصصة للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بترع السلاح (يعقدها رئيس اللجنة الأولى)

الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٣/١٥، في غرفة الاجتماعات C.

مجموعة دول أوروبا الشرقية (انتخاب أعضاء المكتب/الخبراء القانونيين)

الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في
غرفة الاجتماعات A.

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (خبراء اللجنة الثالثة)

الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في
قاعة مجلس الوصاية.

أنشطة مقبلة أخرى

المعلومات الواردة أدناه مستنسخة بالصيغة التي وردت بها،
ولا تعبر بأي حال عن رأي أو تأييد الأمانة العامة للأمم المتحدة

جلسة الاستماع البرلمانية لسنة ٢٠٠٧ بشأن "تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية: الدور الأساسي للبرلمانات"
(ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب رئيس الجمعية العامة)

الثلاثاء والأربعاء، ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة
١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في قاعة المجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

[الدعوة عامة. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي <www.ipu.org>؛
أو الاتصال بمكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي (الهاتف: 557-5880 (212) 1؛
البريد الإلكتروني: ny-office@mail.ipu.org).

إطلاق المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي في حالات الطوارئ (تشارك في رعايته منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، والهيئة الطبية الدولية، والمجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي، ولجنة الإنقاذ الدولية، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة العقلية)

الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ١٣/٣٠، في قاعة مجلس الوصاية.

[الدعوة عامة. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة جودي ميرم، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (البريد الإلكتروني: jmyrum@unicef.org).

المحاضرة الحادية عشرة في سلسلة المحاضرات التي تلقى تكريماً لذكرى رافائيل م. سالاس في موضوع "الاستثمار في صحة الأمهات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: دروس للعالم من أفريقيا" ينظمها صندوق الأمم المتحدة للسكان

الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في قاعة مجلس الوصاية.

[الدعوة عامة.]

إعلانات

الحكمة الإدارية (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

تعقد المحكمة الإدارية جلسات (مغلقة) كل يوم حتى يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في الجناح ٦٢٥ من المبنى DC2.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يُرجى من الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة في اجتماع فريق الخبراء المعني بلغات الشعوب الأصلية (٨-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) إبلاغ الأمانة بمشاركتها في موعد أقصاه يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وللمزيد من المعلومات يُرجى الاتصال بالسيد برودي سيغوردارسون (الهاتف 367-2106 (917) 1؛ البريد الإلكتروني: sigurdarson@un.org).

اجتماعات إعلامية مع الدول الأعضاء لمناقشة المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

وفقا للممارسة المتبعة التي أقرتها الجمعية العامة، تعقد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اجتماعات إعلامية مع الدول الأعضاء مرتين في السنة للتشاور معها بشأن تحسين خدمات اللغات وتوفير قناة للاتصالات بشأن المصطلحات المستخدمة وجودة الخدمات المقدمة. وستعقد الجولة الثانية من الاجتماعات الإعلامية الخاصة بكل لغة لهذا العام في تشرين الثاني/نوفمبر، وفقا للجدول التالي:

- الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠: العربية
الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠: الصينية
الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠: الانكليزية
الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠: الفرنسية
الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠: الروسية
الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠: الإسبانية
تعقد جميع الاجتماعات في غرفة الاجتماعات ٨.

التسجيل للمشاركة في دورة إضافية في دورات مشروع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) للتعليم المتواصل في مجال تكنولوجيا المعلومات

الموعد النهائي للتسجيل في دورة إضافية في دورات مشروع اليونيتار للتعليم المتواصل في مجال تكنولوجيا المعلومات (تدريب وفق وتيرة المتدرب وعن طريق الشبكة على مهارات الحاسوب للدبلوماسيين العاملين في نيويورك) هو يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة إيمي ويزنر، برنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لليونيتار (الهاتف: 963-3021 (212) 1؛ البريد الإلكتروني: weesner@un.org)؛ أو زيارة الموقع www.unitary.org/en/cite.html.

الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نود تذكير الوفود أنه حسب الإشعار المحال إلى الأطراف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والمرسل منه نسخ إلى جميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة www.unccd.int/cop/e-cop8/docs/notif-parties.pdf، تعقد الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

كما نود تذكير الوفود بأن تقدم أسماء ممثليها ووثائق تفويضهم إلى مكتب الاتصال الخاص بالاتفاقية (One United Nations Plaza, New York, NY 10017، الغرفة: DC1-1170، الهاتف: 367-4081 (917) 1، الفاكس: 367-3441 (917) 1، البريد الإلكتروني: teixeira2@un.org).
وللمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت:
<www.unccd.int/cop/e-cop8/menu.php>.

الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة

تحضيراً للدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة (٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨)، يُرجى من الوفود اقتراح أسماء خبراء محاورين للمشاركة في حلقتي نقاش عن الموضوعين التاليين: (أ) المبادرات الرئيسية في مجال السياسات والنهج المبتكرة المتعلقة بتوفير التمويل لأغراض المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (ب) بناء قدرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في بعدها المتعلق بتوفير التمويل لأغراض المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويُرجى من الوفود تقديم الأسماء مع تحديد حلقة النقاش التي يرشح الخبير (الخبراء) للمشاركة فيها، وإتاحة سير شخصية تبين مدى دراية المرشح المقترح وخبرته بالموضوع الذي تتناوله الحلقة. وينبغي إرسال المعلومات إلى شعبة النهوض بالمرأة (البريد الإلكتروني: mcdougalls@un.org أو selcuk@un.org، الفاكس 963-3463 (212) 1)، في موعد أقصاه يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وسيُتاح مزيد من التفاصيل عن حلقتي النقاش اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر في الموقع الخاص بالشعبة على الإنترنت، وعنوانه: <<http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/52sess.htm#interactive>>.

قائمة المرشحين

الجمعية العامة

نود تذكير الوفود بأن قائمة المرشحين (ورقة عمل غير رسمية) للدورة الثانية والستين للجمعية العامة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالانتخابات والترشيحات متاحة على الموقع CandiWeb على العنوان الإلكتروني التالي: <<https://secln069.un.org/candiweb>>. ويمكن الحصول على تعليمات الدخول إلى صفحة الإنترنت بالاتصال بالرقم 963-2337 (212) 1 أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى santomauro@un.org.

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

نود تذكير الوفود بأنه ينبغي إصدار وثائق تفويض لجميع الممثلين في الدورة العادية الثانية والستين للجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وينبغي إرسال وثائق التفويض إلى أمانة لجنة وثائق التفويض (الغرفة: S-3420F أو S-3420S؛ الهاتف: 963-5358 (212) 1 أو 963-5377).

مجلس الأمن

موقع الرئاسة على الإنترنت

يمكن زيارة موقع رئاسة مجلس الأمن على العنوان التالي:

www.un.org/sc/presidency.html.

المعلومات المسجلة

يمكن الحصول على معلومات مسجلة عن الجلسات والمشاورات التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته ولم يكن مقررا عقدها من قبل بالاتصال بالرقم 963-8530 (212) 1 أو بتصفح "البرنامج اليومي" بموقع مجلس الأمن على شبكة الإنترنت (www.un.org/Docs/sc).

البيانات المعدة

نود إبلاغ المتكلمين في مجلس الأمن أن تقديم نسخ مسبقة من البيانات المعدة التي يعتزمون الإدلاء بها أمام المجلس ييسر كثيرا عمل الأمانة العامة حيث يتيح لها توزيع عدد كاف من النسخ على جميع المشاركين في الجلسة ويمكن المترجمين الشفويين ومدوني المحاضر الحرفية والعاملين بالصحافة من الحفاظ على جودة المادة التي يقدمونها. ويعتمد في الترجمات الشفوية والمحاضر الحرفية على البيان المدلى به فعلا، غير أن نسخ النصوص تساعد المترجمين الشفويين على ترجمة التفاصيل وفروق المعاني بدقة، كما تساعد مدوني المحاضر الحرفية على إعداد المحضر المكتوب بسرعة أكبر. لذا، نشجع المتكلمين على أن يقدموا، كلما أمكن، نسخا من بياناتهم إلى الموظف المسؤول عن خدمة المؤتمرات في قاعة المجلس في أبكر وقت ممكن قبل الإدلاء ببياناتهم.

ويُرَجى من الوفود إعداد ٤٠ نسخة لتوزيع الحد الأدنى من النسخ على أعضاء المجلس والدوائر المعنية، و ٢٠٠ نسخة إضافية للتوزيع العام داخل قاعة مجلس الأمن. كما يُرجى من الوفود التي ترغب في إطلاع وسائل الإعلام على بياناتها أن تقدم ٥٠ نسخة منها إلى مركز الوثائق الإعلامية (الغرفة S-394).

الاطلاع على الأعداد السابقة من يومية الأمم المتحدة

يمكن الاطلاع على الأعداد السابقة من يومية الأمم المتحدة، باللغتين الانكليزية والفرنسية، على الموقعين التاليين: www.un.org/ga/search/journal.asp و www.un.org/french/ga/search/journal.asp.

موجز وقائع الجلسات

الأربعاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

مجلس الأمن

الجلسة ٥٧٧٩

إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن
أقر جدول الأعمال دون اعتراض.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أستراليا، والبرتغال، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، وكوبا، وليختنشتاين، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في هذا البند، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان مشترك أدلى به سعادة السيد جوهان فيرييك، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها سعادة السيد جوهان فيرييك، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧؛ وسعادة السيد ريكاردو ألبيرتو آرياس، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣؛ وسعادة السيد بيتر بوريان، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

وأدلى ببيانات ممثلو إيطاليا، وغانا، والاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة، وبيرو، والكونغو، والولايات المتحدة، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، وقطر، والرئيس، متكلما بصفته ممثل إندونيسيا.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو كوبا، وليختنشتاين (الذي تكلم أيضا باسم سويسرا) وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأستراليا، وكندا، والبرتغال (الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل تشرحها لعضوية الاتحاد ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وكذلك مولدوفا، وأرمينيا، وجورجيا التي أيدت البيان).

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان آخر.

وأدلى ممثل كوبا ببيان آخر.

وأدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان آخر.

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

الجلسة العامة ٥١

تقرير مجلس الأمن (A/62/2) [٩]؛ مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [١٢٢]: مناقشة البندين معا

واصلت الجمعية العامة نظرها في البندين ٩ و ١٢٢ من جدول الأعمال.

وأدلى ببيانات ممثلو تركيا، وسلوفينيا، ونيبال، وأوغندا، وبلغاريا، ومنغوليا، وبوليفيا، وإيطاليا، وقطر.

وقررت الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة A/62/2.

وأدلى الرئيس ببيان.

وقررت الجمعية العامة أن تختتم نظرها في البند ٩ من جدول الأعمال.

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

اللجان الرئيسية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة ٢٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [٣٣]

مناقشة عامة

اختتمت اللجنة مناقشتها العامة بالاستماع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجماهيرية العربية الليبية، وبنغلاديش، والكويت، والجزائر، والبحرين، وجمهورية إيران الإسلامية، وماليزيا، واليمن، وجنوب أفريقيا، ونيوزيلندا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٤٠]

مسألة توكيلاو

أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان.

وأدلى ممثل نيوزيلندا ببيان.

وأدلى ممثل كوبا، بصفته الرئيس الحالي للجنة الخاصة المعنية بحالة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ببيان قدم به مشروع القرار A/C.4/62/L.7.

البت في مشروع القرار A/C.4/62/L.7

اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/62/L.7 دون تصويت.

تنشيط أعمال الجمعية العامة [١٢١]
أدلى رئيس اللجنة ببيان.

وأدلى ببيان ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام للاتحاد تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وآيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إضافة إلى أوكرانيا، ومولدوفا، ورومانيا، وجورجيا)

واعتمدت اللجنة برنامج العمل المؤقت للدورة الثالثة والستين، على النحو الوارد في الوثيقة [A/C.4/62/CRP.1/Rev.1](#).

تنظيم الأعمال

أدلى رئيس اللجنة ببيان.

اللجنة الثانية

التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [٦٠]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

عرض مشروع القرار [A/C.2/62/L.34](#)

عرض ممثل باكستان مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

نحو إقامة شراكات عالمية [٦١]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

عرض مشروع القرار [A/C.2/62/L.33](#)

أبلغ أمين اللجنة اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا من بين المشاركين في تقديم مشروع القرار وأن نيكاراغوا لم تشارك في تقديمه.

وعرض ممثل البرتغال مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

وانضم السلفادور في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [٥٣]

(أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

(ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

بدأت اللجنة نظرها في هذا البند والبندين الفرعيين معا، واستمعت إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ثم بدأت اللجنة مناقشتها العامة للبند والبندين الفرعيين واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو باكستان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبنغلاديش، وقطر، والهند، وجمهورية كوريا، وبيرو، ونيبال، والجمهورية العربية الليبية.

وبذلك اختتمت اللجنة مناقشتها العامة للبند والبندين الفرعيين.

تنظيم الأعمال

أدلت رئيسة اللجنة ببيان.

وذكرت اللجنة بأن الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات في إطار البند ٥٣ هو يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٨/٠٠.

اللجنة الثالثة

الجلسة ٤٣

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [٤٢]

عرض مشروع القرار A/C.3/62/L.67

عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار باسم مقدمي المشروع الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فضلا عن إثيوبيا، وأستراليا، وأوروغواي، وبنما، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسيراليون، والعراق، وغانا، وقبرص، والمغرب.

وانضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من باراغواي، وبليز، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وتوغو، والسودان، وغواتيمالا، وغينيا، وكولومبيا، وليبيريا، وليسوتو، ومولدوفا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [٧٠ (ب)]

عرض مشروع القرار A/C.3/62/L.35

عرض ممثل باكستان مشروع القرار باسم منظمة المؤتمر الإسلامي.

وانضمت بيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

عرض مشروع القرار A/C.3/62/L.38

عرض ممثل جورجيا مشروع القرار.

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [٧٠ (ب)]

عرض تعديلات على مشروع القرار [A/C.3/62/L.29](#)

[A/C.3/62/L.68](#)

عرض ممثل مصر التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى إندونيسيا، وبنغلاديش، وتونغا، وناورو، واليمن.

[A/C.3/62/L.69](#)

عرض ممثل مصر التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى تونغا، وناورو. وانضمت المملكة العربية السعودية إلى مقدمي التعديل.

[A/C.3/62/L.70](#)

عرض ممثل سنغافورة التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى بنغلاديش، وتونغا، وناورو. وانضمت موريتانيا إلى مقدمي التعديل.

[A/C.3/62/L.71](#)

عرض ممثل بربادوس التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى بنغلاديش، وتونغا، والجمهورية العربية السورية، وناورو. وأدلى ممثل البرتغال ببيان.

[A/C.3/62/L.72](#)

عرض ممثل بربادوس التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

[A/C.3/62/L.73](#)

عرض ممثل سنغافورة التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

[A/C.3/62/L.74](#)

عرض ممثل أنتيغوا وبربودا التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونغا، وناورو.

[A/C.3/62/L.75](#)

عرض ممثل بوتسوانا التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو.

A/C.3/62/L.76

عرض ممثل بوتسوانا التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى ترينيداد وتوباغو.

A/C.3/62/L.77

عرض ممثل جزر البهاما التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونغا، وناورو. وانضمت زمبابوي إلى مقدمي مشروع التعديل.

A/C.3/62/L.78

عرض ممثل بربادوس التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

A/C.3/62/L.79

عرض ممثل بربادوس التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

A/C.3/62/L.80

عرض ممثل بربادوس التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

A/C.3/62/L.81

عرض ممثل بربادوس التعديل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، إضافةً إلى تونغا، وناورو.

وانضمت زمبابوي إلى مقدمي مشروع التعديل.

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [٦٢ (ب)]

البت في مشروع القرار A/C.3/62/L.5/Rev.1

أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

ونقح ممثل الفلبين النص شفويا، وأعلن أن بلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والداغمر، والسودان، والسويد، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، ولكسمبرغ، وموريشيوس، وهولندا، واليونان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

وانضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إثيوبيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وقطر،

وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، ومولدوفا، وموناكو، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.

وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أستراليا ببيان.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

وأدلى ممثل اليونان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/62/L.9، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٥ المعقودة يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [٧٠ (ب)]

البت في مشروع القرار A/C.3/62/L.29 والتعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/62/L.68 و A/C.3/62/L.69 و A/C.3/62/L.70 و A/C.3/62/L.71 و A/C.3/62/L.72 و A/C.3/62/L.73 و A/C.3/62/L.74 و A/C.3/62/L.75 و A/C.3/62/L.76 و A/C.3/62/L.77 و A/C.3/62/L.78 و A/C.3/62/L.79 و A/C.3/62/L.80 و A/C.3/62/L.81.

وأدلى ممثل الفلبين ببيان أعلن فيه أن الجزائر، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وموريشيوس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.29.

كما انضمت الجمهورية الدومينيكية إلى مقدمي مشروع القرار.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وأنتيغوا وبربودا (أيضا باسم بربادوس، وبليز، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا)، وجامايكا، وجزر البهاما، ومصر، وبوتسوانا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية.

A/C.3/62/L.68

وأدلى ببيانات ممثلو كل من بوتسوانا، وسنغافورة، ومصر.

يصدر موجز الجلسة ٤٤ للجنة الثالثة في العدد القادم من اليومية (العدد ٢٢٢/٢٠٠٧)

الجلسة ٤٤

معلومات عامة

رؤساء المجموعات الإقليمية

وردت إلى الأمانة العامة المعلومات المنقحة التالية المتعلقة برؤساء المجموعات الإقليمية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧:

الدول الأفريقية:

أنغولا

سعادة السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتيز

الدول الآسيوية:

الصين

سعادة السيد وانغ غوانغيا

دول أوروبا الشرقية:

سلوفينيا

سعادة السيدة سانيا شتيغليك

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

سانت كيتس ونيفس

سعادة السيد ديلانو فرانك بارت

دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

ألمانيا

سعادة السيد توماس ماتوسيك

القائمة اليومية بالوثائق الصادرة في المقر

باستثناء المنشورات المعدة للبيع والمواد الإعلامية، يمكن الاطلاع على الوثائق الرسمية الواردة أدناه والموصولة إلكترونياً بالشبكة عن طريق الرجوع للنسخة الإلكترونية لهذا العدد من اليومية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وتتضمن القائمة الوثائق التي صدرت حتى الساعة ١٤/٠٠ من يوم الأربعاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

العنوان الرئيسي

الرمز

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

A/62/PV.18 جلسة معقودة يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠ [جميع اللغات الرسمية]

A/62/PV.21 جلسة معقودة يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠ [جميع اللغات الرسمية]

الجمعية العامة

الوثائق

الدورة الثانية والستون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية والستين للجمعية العامة - البند ٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [بجميع اللغات الرسمية] [A/62/100/Corr.1](#)

البند ١٢٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدات الإنسانية وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان - تقرير الأمين العام [بجميع اللغات الرسمية] [A/62/512/Add.1](#)

البند ١٢٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات - تقرير اللجنة الخامسة [بجميع اللغات الرسمية] [A/62/534](#)

البند ١٣١ - خطة المؤتمرات - تقرير اللجنة الخامسة [بجميع اللغات الرسمية] [A/62/535](#)

البند ١٣٤ - وحدة التفتيش المشتركة - تقرير اللجنة الخامسة [بجميع اللغات الرسمية] [A/62/536](#)

البند ٧١ (د) - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة - الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، البرازيل، تركيا، سويسرا، صربيا، اليابان: مشروع قرار - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها [بجميع اللغات الرسمية] [A/62/L.12](#)

اللجنة الثانية

البند ٦٠ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - باكستان: مشروع قرار [بجميع اللغات الرسمية] [A/C.2/62/L.34](#)

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ - النهوض بالمرأة - أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا [A/C.3/62/L.16/Rev.2](#)

العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح - القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.60 البنود ١٢٧ و ١٢٨ و ٦٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان - بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.32 - بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.66 البند ٦٨ (ب) - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها - أنغولا: مشروع قرار - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.67 البند ٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الثنائية - الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، تشاد، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.68 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، عُمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا:

تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.69 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، الكويت، ماليزيا، مصر، موريتانيا، نيجيريا، اليمن: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.70 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بلير، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، اليمن: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.71 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، العراق، عُمان، غرينادا، غيانا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.72 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين،

عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.73 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.74 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، اليمن: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.75 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غرينادا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

A/C.3/62/L.76 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة،

السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غرينادا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]

- A/C.3/62/L.81 البند ٧٠ (ب) - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - إريتريا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بربادوس، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غرينادا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا: تعديل لمشروع القرار A/C.3/62/L.29 - وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام [بجميع اللغات الرسمية]
- A/C.3/62/L.82 البند ٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية - أنغولا: مشروع قرار - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا [بجميع اللغات الرسمية]

مجلس الأمن

الوثائق

- S/2007/10/Add.41 بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل [بجميع اللغات الرسمية]
- S/2007/10/Add.42 بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل [بجميع اللغات الرسمية]
- S/2007/10/Add.43 بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل [بجميع اللغات الرسمية]
- S/Agenda/5777 جدول الأعمال المؤقت [بجميع اللغات الرسمية]
- S/Agenda/5778 جدول الأعمال المؤقت [بجميع اللغات الرسمية]
- S/PRST/2007/43 بيان من رئيس مجلس الأمن [بجميع اللغات الرسمية]

الجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة السادسة

- E/C.19/2007/INF/2/Rev.1 الحضور في الدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية - مذكرة من الأمانة العامة [بالانكليزية (فقط)]

لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة السادسة والأربعون

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية E/CN.5/2008/3 والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية - رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة - مذكرة من الأمين العام [بجميع اللغات الرسمية]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الوثائق

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الأربعون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن تطبيق الاتفاقية في المجالات المدرجة ضمن نطاق أنشطتها - مذكرة من الأمين العام - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة [بجميع اللغات الرسمية] CEDAW/C/2008/I/3/Add.1

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت - المسائل التنظيمية - القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٧ [بجميع اللغات الرسمية] DP/2008/2

الاتصال بهيئة التحرير

يمكن إرسال المادة المطلوب إدراجها في اليومية إلى السيدة سيلفي دوشين (البريد الإلكتروني journal@un.org؛ cc:deschenes@un.org)؛ الفاكس 963-4790 (212) 1؛ الغرفة S-2370؛ هاتف 963-0493 (212) 1 و 963-3888. يفتح المكتب في الساعة ١٥/٠٠.

صادرة بالمقر، نيويورك، عن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات